

الفصل الأول مجال التطبيق

المادة 2: تسري أحكام هذا المرسوم على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري يمارس الأنشطة الخاصة بنشر المصحف الشريف وطبعه وتسيقه واستيراده، في إطار أحكام القانون التجاري وأحكام القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمذكور أعلاه.

كما يخضع لأحكام هذا المرسوم جميع الأشخاص أو الهيئات الذين يقومون باستيراد المصحف الشريف، على جميع الدعائم، الموجه للقراءة أو الاستعمال أو الهمة أو العرض.

المادة 3: دون الإخلال بأحكام المادة 12 من القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يخضع المصحف الشريف المراد إدخاله من طرف الهيئات الأجنبية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة وكذا المراكز الثقافية الأجنبية للموافقة المسبقة من قبل مصالح وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بعد رأي مصالح وزارة الشؤون الخارجية التي يتم إيداع الطلبات على مستواها.

الفصل الثاني شروط الترخيص المسبق

المادة 4: يتعين على كل شخص يريد نشر المصحف الشريف أو طبعه أو تسيقه أو استيراده، عدم الشروع في أي إجراء، مهما كان، قبل حصوله على الترخيص المسبق.

المادة 5: يخضع المصحف الشريف أو أي جزء منه، من حيث نشره أو طبعه أو تسيقه أو استيراده على جميع الدعائم، إلى الترخيص المسبق من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

يلحق بهذا المرسوم الشكل النموذجي للترخيص المسبق.

المادة 6: مع مراعاة أحكام المادة 14 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يشترط للحصول على الترخيص المسبق بنشر المصحف الشريف أو طبعه أو تسيقه أو استيراده على جميع الدعائم، خلوه من الأخطاء ومراعاة رواية ورش عن الإمام نافع.

المادة 7: يلحق بهذا المرسوم دفتر الشروط المتعلقة بالترخيص المسبق بنشر المصحف الشريف أو طبعه أو تسيقه أو استيراده.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربیع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016.

عبد المالک سلال



مرسوم تنفيذي رقم 17-08 مؤرخ في 5 ربیع الثاني عام 1438 الموافق 4 ینایر سنه 2017، يحدد شروط وكيفيات الترخيص المسبق لنشر المصحف الشريف وطبعه وتسيقه على جميع الدعائم.

إنَّ الوزير الأول،

- بناءً على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و(الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتصل بأنشطة وسوق الكتاب، لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 ماييو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربیع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-278 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتصل بأنشطة وسوق الكتاب، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات الترخيص المسبق لنشر المصحف الشريف وطبعه وتسيقه على جميع الدعائم.

المادة 12: تتولى المصالح المختصة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف تسجيل كل طلب بالترخيص المسبق في دفتر خاص، مؤشر وموقع عليه، وتسلم فوراً وصل إيداع للشخص المعنى.

المادة 13: تباشر اللجنة المذكورة أعلاه عملية التدقيق والمراجعة، ويمنح لها أجل ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، وستة (6) أشهر على الأكثر، يسري ابتداء من تاريخ الإيداع، للبت في طلب الترخيص، وإبلاغ المعنى بالموافقة أو الرفض المعدل.

وفي حالة عدم الرد في الأجل المذكور أعلاه، يعتبر ذلك رفضاً.

الفصل الرابع

أحكام خاصة وختامية

المادة 14: في حالة معاينة الإخلال ببنود دفتر الشروط الملزם به والمذكور في المادة 7 أعلاه، من قبل المصالح المختصة، تسحب لجنة التدقيق والمراجعة الترخيص من الشخص المعنى، وتقوم بالإجراءات الآتية :

- تبليغ قرار السحب المسبب إلى المعنى وإلى المصالح الأمنية المختصة في حالة الترخيص بنشر المصحف الشريف أو طبعه،

- تبليغ قرار السحب المسبب إلى المعنى وإلى مصالح الجمارك في حالة الترخيص باستيراد المصحف الشريف أو تسويقه.

المادة 15: كل مصحف يتم تداوله على جميع الدوائر، يثبت أنه غير مرخص به، يكون محل حجز و/أو إتلاف.

في حالة الإتلاف، يتحمل المخالف تبعات ذلك.

المادة 16: تشجع الدولة المصالح المختصة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف على تطبيق المطبوع في الجزائر، وفق رواية ورش عن الإمام نافع، عن طريق آليات الدعم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 17: تلغى أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-278 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر.

المادة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربیع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017.

الفصل الثالث

كيفيات الترخيص المسبق

المادة 8: تنشأ لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لجنة تدقيق ومراجعة نسخ المصحف الشريف تتولى مهمة البت في طلبات الترخيص المسبق بنشر المصحف الشريف أو طبعه أو تسويقه أو استيراده.

وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص، بما يأتي :

- تدقق نسخ المصحف الشريف المراد نشرها أو طبعها أو تسويقها أو استيرادها وترجمتها،
- تتحقق من مطابقة نسخ المصحف الشريف للرواية الرسمية، رواية ورش عن الإمام نافع وفق الرسم العثماني،

- تضمن احترام تطبيق المعايير التقنية المعمول بها في مجال عملها، بما يكفل خلو نسخ المصحف الشريف من الأخطاء وصلاحيتها للتداول.

تحدد تشكيلة اللجنة وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 9: يمكن اللجنة المذكورة في المادة 8 أعلاه، أن تستعين بخبراء من ذوي الكفاءة في مجال التدقيق والمراجعة، للتحقق من استيفاء نسخ المصحف الشريف المراد نشرها أو طبعها أو تسويقها أو استيرادها للشروط الواجب احترامها.

المادة 10: تمنح تعويضات للخبراء الذين تستعين بهم لجنة التدقيق والمراجعة.

يحدد مبلغ التعويضات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية.

المادة 11: تودع طلبات الترخيص المسبق بنشر المصحف الشريف أو طبعه أو تسويقه أو استيراده لدى المصالح المختصة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف من قبل الشخص المعنى أو ممثله المؤهل قانوناً.

ينبغي أن يرفق الطلب بعدد كاف من النسخ وببطاقة بيانات تتضمن على الخصوص، بما يأتي :

- تسمية دار النشر،
- الرواية،
- المقاس وعدد الأسطر ونوع الخط ومصدره،
- سنة الطبع ورقم الطبعة،
- رقم الترخيص وتاريخه ومصدره، إن أمكن، في حالة الاستيراد.

الملحق رقم 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الجزائر :

الرقم : /

التاريخ المسبق /...../..... المصحف الشريف

- تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-08 المؤرخ في 5 ربیع الثانی عام 1438 الموافق 4 یناير سنة 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص المسبق لنشر المصحف الشريف وطبعه وتسويقه على جميع الدعائم،

- وبناء على دفتر الشروط المتعلق بشروط نشر المصحف الشريف وطبعه وتسويقه أو استيراده،

- وبناء على طلب المؤرخ في

- وبناء على محضر لجنة التدقيق والمراجعة للمصحف الشريف المؤرخ في تحت رقم فإن

..... الكائن مقره ب..... الممثل من قبل السيد ترخيص للمتعامل

..... الحامل للسجل التجاري طبقاً لنسخة المصحف الشريف (تحديد طبيعة النسخة من حيث أنها مطبوعة أو رقمية) المقدمة والمبينة في القائمة المرفقة.

أصدرت هذه الرخصة لاستغلالها في حدود ما يسمح به القانون.

يتحمل المرخص له كامل المسؤولية لأي مخالفة.

ختام وامضاء الجهة المرخصة

٠ يمكن تكثيف بيانات الترخيص المسبق ، حسب الجهة المقدمة للطلب ، كما هو محدد في الملايين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-08 المؤرخ في 5 ربیع الثانی عام 1438 الموافق 4 یناير سنة 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص المسبق لنشر المصحف الشريف وطبعه وتسويقه على جميع الدعائم.

- الجدول المرفق -

الرقم	نسمة مطبوعة / رقمية	الرواية	الفطاط	المقاس	عدد الأسطر	مؤسسة الطبع	سنة الطبع

المادة 3

لا يحتج بالترخيص المسبق بنشر المصحف الشريف أو طبعه أو تسويقه أو استيراده إلا إذا كان صادرًا عن لجنة التدقيق والمراجعة التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 4

يشترط للترخيص المسبق بنشر المصحف الشريف برواية ورش عن الإمام نافع، إنجاز النموذج النهائي للدعائم الورقية أو الدعائم الأخرى الخاصة به، مع مراعاة طريقة التعامل معها بما يتوافق وقدسيّة المصحف الشريف.

كما يتلزم طالب الترخيص المسبق للنشر بمراعاة ترتيب الصفحات واجتناب البتر، وبعدم إدراج الصفحات البيضاء والفراغات في شنایا المصحف.

المادة 5

يشترط للترخيص المسبق بطبع المصحف الشريف على جميع الدعائم برواية ورش عن الإمام نافع، ما يأتي :

- أن يكون المصحف الشريف المراد طبعه مخطوطاً، سواء أكان مكتوباً باليد أو بالقلم الإلكتروني،

- أن تراعى في كتابة المصحف الشريف الضوابط المعتمدة في علوم القرآن الكريم من قراءات ورسم وضبط مع مراعاة مواضع الوقف الهبطي والسدقات، وكذا الموضع المتعلقة ببدایات الأحزاب والأنصاف والأرباع والأشمان.

يجوز في كتابة المصحف الشريف، الاعتماد على مذاهب العدد المعروفة، ويفضل في رواية ورش اعتماد العدد المدني الأخير.

وتطبق نفس الأحكام على الترخيص المسبق بطبع المصحف الشريف بطريقة برايل، في حدود ما تسمح به هذه الطريقة.

المادة 6

إضافة إلى الشروط المذكورة في المادتين 4 و 5 أعلاه، يشترط للترخيص باستيراد المصحف الشريف وتسويقه على جميع الدعائم، ما يأتي :

- مطبوع على ورق نظيف وذي جودة إذا كانت الطبعة ورقية.

الملحق رقم 2

دفتر الشروط المتعلقة بالترخيص المسبق بنشر المصحف الشريف أو طبعه أو تسويقه أو استيراده على جميع الدعائم

*** الشخص طالب الترخيص المسبق****(التاجر / دار النشر / الهيئة)**

الاسم ولقب
تاريخ ومكان الميلاد
العنوان
الصفة القانونية

من جهة*** وزارة الشؤون الدينية والأوقاف**

ممثلة في السيد
بحفته

من جهة أخرى**المادة الأولى**

زيادة على الشروط العامة المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 15 - 13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليوليو سنة 2015 والمتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، وكذا في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-08 المؤرخ في 5 ربیع الثانی عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص المسبق لنشر المصحف الشريف وطبعه وتسويقه على جميع الدعائم، يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد الأعباء التفصيلية الملزمة بها من الأشخاص الذين يقومون بإيداع طلبات الترخيص المسبق بنشر المصحف الشريف أو طبعه أو تسويقه أو استيراده، على جميع الدعائم.

المادة 2

يمتنع كل شخص يريد نشر المصحف الشريف أو طبعه أو تسويقه أو استيراده، عن القيام بأي إجراء، قبل حصوله على الترخيص المسبق.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-278 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 25 من القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليولو سنة 2015 والمتصل بأنشطة وسوق الكتاب، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات الترخيص المسبق لاستيراد الكتاب الدينى.

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة 2 : تسرى أحكام هذا المرسوم على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري، يمارس الأنشطة الخاصة بطبع الكتاب وتتسويقه واستيراده، في إطار أحكام القانون التجارى وأحكام القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليولو سنة 2015 والمذكور أعلاه.

كما تسرى أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين يستوردون الكتاب الدينى على جميع الدعائم الموجه للمطالعة أو الهبات أو العرض.

المادة 3 : دون الإخلال بأحكام المادة 12 من القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليولو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يخضع الكتاب الدينى المراد إدخاله من طرف الهيئات الأجنبية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة وكذا المراكز الثقافية الأجنبية، إلى المعاقة المسبقة من مصالح وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بعد رأي مصالح وزارة الشؤون الخارجية التي يتم إيداع الطلبات على مستواها.

الفصل الثاني

شروط الترخيص المسبق

المادة 4 : يتعين على كل شخص يريد استيراد الكتاب الدينى عدم الشروع في أي إجراء قبل حصوله على الترخيص المسبق.

المادة 5 : يخضع استيراد الكتاب الدينى على جميع الدعائم، إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

ويرفق بهذا المرسوم الشكل النموذجي للترخيص المسبق.

- مسجل تسجيلاً أصلياً إذا كانت الدعامة إلكترونية،

- ألا تمس كيفيات الاستيراد والتسويق بقدسية المصحف الشريف،

- عدم وجود رسوم وأشكال تسيء إلى المصحف الشريف، واجتناب تعدد الألوان في الطبعة الواحدة بما لا يتناسب وقدسية المصحف،

- أن يكون المصحف مجلداً أو ذا غلاف قوى،

- أن توضح أسماء السور ورؤوس الآي وعلامات السجادات ومواقع التحرير بخطوط وأشكال تختلف الخط والشكل الذي كتب به المصحف.

المادة 7

في حالة عدم الالتزام بالشروط المنصوص عليها أعلاه، يتحمل طالب الترخيص المسبق جميع التبعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.

توقيع وختم الشخص **ممثل مصالح وزارة الشؤون الدينية والأوقاف** طالب الترخيص المسبق



مرسوم تنفيذي رقم 09-17 مؤرخ في 5 ربیع الثانی عام 1438 الموافق 4 یناير سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات الترخيص المسبق لاستيراد الكتاب الدينى.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليولو سنة 2015 والمتصل بأنشطة وسوق الكتاب، لا سيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 125-15 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 ماييو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربیع الأول عام 1421 الموافق 28 یونیو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتضمن،